

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام واقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة ع ش قوله (ثم) يغني عنه ضمير بأنه الراجع لما مر وقوله (بخلافه هنا) والأولى بخلاف ما هنا قوله (وهو) أي النظر والفكر أو القلب أو كلامهم قوله (إلى الثاني أميل) هو قوله أو يفرق وهذا هو المعتمد ع ش وكتب عليه سم أيضا ما نصه قد يشكل عليه واقعة الصديق مع عدم إنكاره عليه الصلاة والسلام عليه وعدم بيان الحال مع أن ذلك الوقت وقت بيان والوجه استثناء فعل الصديق نفسه بكل حال إذ للنبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما اه .

قوله (وفي مرض موته) أي ولما تأخر ولم يخرج إلى المسجد في مرض إلخ قوله (وقضية استدلالهم بالأول) أي إخراج الصديق نفسه من الإمامة رشيدي عبارة ع ش وهو اقتداء الصديق بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله (كما مر) أي في قوله وذلك لما فعله الصديق إلخ قوله (والثاني) أي إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر رشيدي عبارة ع ش قوله والثاني هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم وقوله (ظاهر) أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأول بدون نية اقتداء اه قوله (واستظهاره للثاني فيه نظر إلخ) ومما يؤيد كلام الجلال ما سيأتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة وقضية قول القفال لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان كما لو أحرم منفردا ثم نوى جماعة يوافقه ما قاله الجلال من الجواز لأنه هو الراجح في المسألة وبنى القفال على الجواز تصوير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلا بقصة أبي بكر وفي ذلك تصريح منه بما مر عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف وفي الخادم ما يؤيد ذلك شرح م ر اه سم قال الرشدي قوله م ر ومما يؤيد إلخ وجه التأييد أنه لو كان ما فعله الصديق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لأنه شرط الاستخلاف أي والواقع في القصة خلاف ذلك لكن لك أن تقول إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ إنكاره وحينئذ فلا بد من جواب عن فعل الصديق ليوافق ما قالوه وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي اه .

قوله (ففي الصحيحين أن أبا بكر استخلف إلخ) قد يقال ليس الاستخلاف الشرعي سم .

قوله (بشرطه) وهو عدم مخالفة غير المقتدي للإمام في ترتيب صلاته قوله (سقط اقتداؤهم به إلخ) وهل يحتاجون حينئذ إلى نية المفارقة لوجود المتابعة ظاهرا أو لا فيه نظر ولعل الأول أقرب وأما لو أخرج الإمام نفسه من الإمامة بمجرد النية من غير تأخر ولا

اقتداء بغيره فالوجه بقاء اقتدائهم به ووجوب متابعتهم لأن إخراجهم من الإمامة لا يزيد على ترك نية الإمامة